بسم الله الرحمن الرحيم

23- كتاب الجنائز

1- باب: في الجنائز ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله

روى معلقا ووصله في التاريخ وأبو نعيم: قيل لوهب بن منبه: أليس لا إله إلا الله مفتاح الجنة؟ قال: بلى، ولكن ليس مفتاح إلا له أسنان فإن جئت بمفتاح له أسنان فتح لك، وإلا لم يفتح ذلك.

1237- عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ : «**أتاني آت من ربي فأخبرني – أنه من مات من أمتي لا يُشرك بالله شيئا دخل الجنة**» قلت: وإن زنا وإن سرق؟ قال: «**وإن زنا وإن سرق**» [أطرافه في: 3222، 5827، 6268، 6443، 6444، 7487].

قوله من كان آخر كلامه لا إله إلا الله: قيل أشار بهذا إلى ما رواه أبو داود عن معاذ قال: قال رسول الله ﷺ «**من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة**». **قوله أتاني آت**: في رواية «جبريل». **قوله وإن زنا وإن سرق**: القائل هو أبو ذر، والحكمة من الاقتصار على الزنا والسرقة الإشارة إلى جنس حق الله وحق العباد.

فائدة: روى ابن أبي حاتم في ترجمة أبي زرعة: أنه لما احتضر أرادوا تلقينه، فتذكروا حديث معاذ، فحدتهم به أبو زرعة بإسناده وخرجت روحه في آخر قول لا إله إلا الله.

2- باب: الأمر باتباع الجنائز

1239- عن البراء قال: أمرنا النبي ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع: أمرنا باتباع الجنائز، وعيادة المريض، وإجابة الداعي، ونصر المظلوم، وإبرار القسم، ورد السلام، وتشميت العاطس، ونهانا عن آنية الفضة، وخاتم الذهب والحرير، والديباج، والقسي، والاستبراق». [أطرافه في: 2445، 5175، 5635، 5650، 5838، 5849، 5863، 6222، 6235، 6654].

1240- عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام ، وعيادة المريض ، واتباع الجنائز ، وإجابة الدعوة ، وتشميت العاطس**».

فائدة: يأتي الكلام على باقي المأثورات في مواضعها من الكتاب إن شاء الله.

3- باب: الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في أكفانه

1241- عن عائشة قالت: أقبل أبو بكر على فرسه من مسكنه بالسنح حتى نزل فدخل المسجد فلم يُكلم الناس حتى دخل على، فتيمم النبي ﷺ - وهو مُسجى ببرد حبرة - فكشف عن وجهه، ثم أكب عليه فقبله، ثم بكى فقال: بأبي أنت وأمي يا نبي الله، لا يجمع الله عليك موتتين: أما الموتة التي كتبت عليك فقد متها. [أطرافه في: 3667، 4452، 5712].

1243- عن أم العلاء - أنه أقتسم المهاجرون فرعة، فطار لنا عثمان بن مطعون فأنزلناه في أبياتنا، فوجع وجهه الذي توفى فيه، فلما توفى وغسل وكفن في أثوابه دخل رسول الله ﷺ. [أطرافه

في: 2687، 3929، 7003، 7018].

1244- عن جابر قال: لما قتل أبي جعلت أكشف الثوب عن وجهه أبكي، وينهوني عنه، والنبي ﷺ لا ينهاني، فجعلت عمتي فاطمة تبكي، فقال النبي ﷺ : «**تبكين أولا تبكين ، مازالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفعتموه**». [أطرافه في: 1293، 2816، 4080].

قوله الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في أكفانه: أي لف فيها، قال ابن رشيد أن الموت لما كان سبب تغيير محاسن الحي التي عهد عليها - ولذلك أمر بتغميضه وتغطيته - كان ذلك مظنة للمنع من كشفه. **قوله فتيمم النبي ﷺ**: أي قصد. **قوله فقبله**: أي بين عينيه **قوله لا يجمع الله عليك موتتين**: قيل أشار إلى الرد على من زعم أنه سيحيا فيقطع أيدي رجال، فأخبر أنه أكرم على الله من أن يجمع عليه موتتين، كما جمعها على غيره كالذين خرجوا من ديار هم وهم ألوف، وكالذي مر على قرية وهذا أوضح الأجوبة.

فائدة: استفيد جواز تقبيل الميت، وجواز البكاء عليه.

4- باب: الرجل ينعي إلى أهل الميت بنفسه

1245- عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، خرج إلى المصلى فصفّ بهم وكبر أربعا. [أطرافه في: 1318، 1328، 1333، 3880].

1246- عن أنس قال: قال النبي ﷺ : «**أخذ الراية زيد فأصيب ، ثم أخذها جعفر فأصيب ، ثم أخذها عبدالله بن رواحة فأصيب**» وإن عيني رسول الله ﷺ لتذرفان. [أطرافه في: 3063، 3630، 3757].

قوله ينعي: إلى أهل الميت بنفسه: أي يُخبرهم بموته.

فائدة: في الحديث إشارة إلى أن ليس كل النعي ممنوع، وإنما نهى عما كان في الجاهلية فكانوا يرسلون من يعلن بخبر موت على أبواب الدور والأسواق، أما المحمود فهو إخبار الأهل وأهل الخير والصلاح.

5- باب: الإذن بالجنازة

1247- عن ابن عباس قال: مات إنسان كان رسول الله ﷺ يعوده، فمات بالليل، فدفنوه ليلاً. فلما أصبح أخبروه فقال: «**ما منعكم أن تعلموني؟**» قالوا: كان الليل فكرهنا - وكانت ظلمة - أن نشق عليك فأتى قبره فصلى عليه. [أطراف في: 1319، 1326، 1336، 1340].

قوله الإذن بالجنازة: المعنى: الإعلام بالجنازة إذا انتهى أمرها ليصلي عليها. وقال ابن المنير: هذه الترجمة مرتبة على التي قبلها لأن النعي إعلام من لم يتقدم له علم بالميت، والإذن إعلام من علم يتهيئه أمره.

6- باب: فضل من مات له ولد فاحتسب وقال الله ﷻ: {وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ}

1249- عن أبي سعيد قال: قال النبي ﷺ : «**أيما امرأة مات لها ثلاثة من الولد كانوا لها حجابا من**

النار». قالت امرأة: وإثنان؟ قال: «واثنان». [أطرافه في: 102].

1251- أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد فيلج النار إلا تحلة القسم**»{**وَإِن مِّنكُمْ إِلاَّ وَارِدُهَا**}. [أطرافه في: 6656].

قوله فضل من مات له ولد فاحتسب: قال ابن المنير: عبر البخاري بالفضل ليجمع بين مختلف الأحاديث لأن فيها الحجب عن النار ودخوله الجنة، وروى البخاري من حديث أبي هريرة يقول الله ﷻ : «**ما لعبد المؤمن عندي جزاء إذا قبضت صفيه من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة**» وهذا يدخل فيه الواحد فما وقه من الأولاد. **قوله فاحتسب**: أي صبر راضيا بقضاء الله راجيا فضله. ولمسلم وغيره «**لا يموت لإحداكن من الولد فتحتسبهم إلا دخلت الجنة**». **قوله أيما امرأة**: خص المرأة بالذكر لأن الخطاب حينئذ كان للنساء وليس له مفهوم. **قوله إلا تحلة القسم**: قال الجمهور هو قسم معين - أي لا تمسه النار إلا قليلا. **قوله وإن منكم إلا واردها**: قال الخطابي: معناه لا يدخل النار ليعاقب ولكن يدخلها مجتازاً.

فائدة: في الحديث أن أولاد المسلمين في الجنة لأنه يبعد أن الله يغفر للآباء بفضل رحمته للأبناء ولا يرحم الأبناء قاله المهلب، وكون أولاد المسلمين في الجنة قاله الجمهور.

7- باب: غسل الميت ووضوئه

- روى معلقا ووصله مالك. حنط ابن عمر ابنا لسعيد بن زيد، وحمله، وصلى ولم يتوضأ.

- وروى معلقا ووصله سعيد بن منصور، والدارقطني. قال ابن عباس: المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا - وروى معلقا ووصله ابن أبي شيبة. قال سعد: لو كان نجسا ما مسته - وروى معلقا ووصله في موضع آخر. قال النبي ﷺ : «**المؤمن لا ينجس**».

1253- عن أم عطية قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ حتى توفيت ابنته فقال: «**اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر ، واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا من كافور – وابدأن بميامينها ومواضع الوضور منها – فإذا فرغن فآذنني**». فلما فرغنا آذناه، فألقى إلينا حقوه فقال: «**أشعرنها إياه**» - فضفرنا شعرها ثلاثة قرون وألقيناها خلفها [أطرافه في: 167]

قوله غسل الميت ووضوئه: أي بيان حكمه، ونقل النووي الإجماع على أنه فرض كفاية، والمالكية على أنه سنة، وقال الجمهور بوجوبه. **قوله في أثر ابن عمر ولم يتوضأ**: كأنه أشار إلى تضعيف ما رواه أبو داود من غسل الميت فليغتسل ومن حمله فليتوضأ فلو كان نجسا ما مسه ابن عمر ولغسل ما مسه منه. **قوله أم عطية**: امرأة من الأنصار اللاتي بايعن رسول الله ﷺ واسمها نسيبة. **قوله توفيت ابنته**: هي زينب وهي أكبر بنات النبي ﷺ، وتوفيت سنة ثمان. حكاه الطبري. **قوله اغسلنها**: قال النووي: المراد وترا، والواجب من ذلك مرة واحدة عامة للبدن. **قوله إذا رأيتن ذلك**: معناه التفويض إلى اجتهادهن بحسب الحاجة، فإن حصل الإنقاء لم يشرع ما فوقها. **قوله بماء وسدر**: قال ابن المنير: جعلها معا آلة لغسل الميت والسدر يُخلط في كل مرة من مرات

الغسل، وهو مشعر بأن غسل الميت للتنظيف لا للتطهير، لأن الماء المضاف لا يتطهر به، والمشهور عند الجمهور أنه غسل تعبدي يشترط فيه ما يشترط في بقية الأغسال الواجبة والمندوبة. **قوله واجعلن في الآخرة كافورا**: أي في الماء قاله الجمهور، والحكمة فيه كونه يطيب رائحة الموضوع لأجل من يحضر من الملائكة، وفيه تجفيفاً وتبريدا وقوة نفاذ، وخاصية في تصليب بدن الميت، وطرد الهوام عنه، وردع ما يتخلل من الفضلات، ومنع إسراع الفساد إليه، وهو أقوى الأرابيح الطبية. **قوله وابدأن بميامنها ومواضع الوضوء**: بميامينها عند الغسل، وبمواضع الوضوء عند وضوئه. **قوله أشعرنها إياه**: أي ألفضنها والإشعار ما يلي الجسد من الثياب. **قوله فضفرنا شعرها**: قال النووي: الظاهر إطلاع النبي ﷺ وتقريره له، وروى سعيد بن منصور عن أم عطية: قال لنا رسول الله ﷺ : «**اغسلنها وترا واجعلن شعرها ضفائر**» وقال ابن حبان: بأن أم عطية مشطت ابنة النبي ﷺ بأمره لا من تلقاء نفسها، وقال القرطبي: الأصل أن لا يفعل في الميت شيء من جنس القرب إلا بإذن الشرع. **قوله ثلاثة قرون**: عند مسلم: مشطناها ثلاثة قرون، ورواية للبخاري نقضته ثم غسلته ثم جعلته ثلاثة قرون. وفائدة النقض تبليغ الماء البشرة وتنظيف الشعر من الأوساخ.

فائدة: استفيد من الحديث على أن المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا. كما أشار إليه البخاري. لأن غسل الميت للتعبد، لا للتطهير، وعلى استحباب غسل الميت وترا، والبدأ عند الغسل بالميامن، واستحباب المضمضة والاستنشاق في الغسل، واستحباب تسريح الشعر وإلقاؤه خلف ظهر الميت.

8- باب: الثياب البيض للكفن

1264- عن عائشة قالت: إن رسول الله ﷺ كُفن في ثلاثة أثواب يمانيه بيض سحولية من كرسف ليس فيهن قميص ولا عمامة.

قوله الثياب البيض للكفن: استدل به البخاري بأن الله لم يكن ليختار لنبيه إلا الأفضل، وروى أصحاب السنن عن ابن عباس «**البسوا ثياب البياض فإنها أطهر وأطيب ، وكفنوا فيها موتاكم**». **قوله ثلاثة أثواب**: هو مستحب عند الجمهور، ويكفي أقل من ذلك. **قوله سحولية كرسف**: الثوب الأبيض النقي من القطن.

فائدة: استفيد أن الكفن يكون من الثياب البيض، ويدون قميص ولا عمامة.

9- باب: الحنوط للميت

1266- عن ابن عباس قال: بينا رجل واقف مع رسول الله ﷺ بعرفة إذا وقع من راحلته فأقصعته فقال رسول الله ﷺ : «**اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ، ولا تحنطوه ، ولا تخمروا رأسه ، فإن الله يبعثه يوم القيامة مُلبيا**» [أطرافه في: 1839، 1851].

قوله الحنوط للميت: أي غير المحرم. **قوله فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبياً**: دل على أن سبب

النهي أنه كان محرما، فإذا انتفت العلة انتفى النهي، وكأن الحنوط للميت كان مقرراً عندهم، وكذا «**لا تخمروا رأسه**» أي لا تغطوه. قال البيهقي: فيه دليل على أن غير المحرم يحنط كما يخمر رأسه. **قولـــه فأقعصته**: أي هشته.

10- باب: الكفن في القميص

1269- عن ابن عمر قال: أن عبدالله بن أبي لما توفى جاء ابنه إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أعطني قميصك أكفنه فيه، وصل عليه واستغفر له. فأعطاه النبي ﷺ قميصه [أطرافه في: 4670، 5796].

1270- عن جابر قال: أتى النبي ﷺ عبدالله بن أبي بعد ما دفن، فأخرجه فنفث فيه من ريقه، وألبسه قميصه]. [أطرافه في: 1350، 3008، 5795].

فائدة: استفيد أن التكفين في غير قميص مستحب، ولا يكره التكفين في القميص، وسيأتي مزيد في كتاب التفسير إن شاء الله.

11- باب: الكفن مع جميع المال، وإذا لم يوجد إلا ثوب واحد

روى معلقا ووصله الدارمي. قال عطاء: الكفن من رأس المال - وروى معلقا ووصله عبدالرزاق. وبه قال الزهري وقتادة وعمرو بن دينار. وقال ابن دينار: يبدأ بالكفن، ثم بالدين، ثم بالوصية.

1275- عن إبراهيم أن عبدالرحمن بن عوف أتى بطعام وكان صائما - فقال: قتل مصعب بن عمير - وهو خير مني - كفن في بردة إن غطى رأسه بدت رجلاه، وإن غطى رجلاه بدا رأسه - وقتل حمزة - وهو خير مني - ثم بسط لنا من الدنيا ما بسط - وقد خشينا أن تكون حسناتنا عجلت لنا. ثم جعل يبكي حتى ترك الطعام. [أطرافه في: 4045].

قولـــه الكفن من جميع المال: أي من رأس المال. **قولـــه وإذا لم يوجد إلا ثوب واحـــد**: أي اقتصر عليه ولا ينتظر بدقته ارتقاب شيء آخر. **قولـــه عن إبراهيم**: هو ابن عبدالرحمن بن عوف.

فائدة: نقل ابن عبدالبر الإجماع على أنه لا يجزئ ثوب واحد يصف ما تحته من البدن، وسيأتي مزيد في كتاب المغازي إن شاء الله.

12- باب: إذا لم يجد كفنا إلا ما يواري رأسه أو قدميه

1276- عن خباب قال: هاجرنا مع النبي ﷺ نلتمس وجه الله، فوقع أجرنا على الله: فمنا من مات لم يأكل من أجره شيئا، منهم مصعب بن عمير، ومنا من أينعت له ثمرته فهو يهد بها. قتل يوم أحد فلم نجد له ما نكفنه إلا بردة إذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه، وإذا غطينا رجليه خرج رأسه. فأمرنا النبي ﷺ أن نغطي رأسه، وأن نجعل على رجليه من إذخر. [أطرافه في: 3897، 4047، 4082، 6432، 6448].

قولـــه لم يأكل من أجره شيئا: كناية عن الغنائم. **قولـــه أينعت**: أي نضجت. **قولـــه فهو يهد بهـــا**:

أي يجتنيها.

13- باب: من استعد الكفن في زمن النبي ﷺ فلم ينكر عليه

1277- عن سهل: أن امرأة جاءت النبي ﷺ ببردة منسوجة فيها حاشيتها أتدرون ما البردة؟ قالوا: الشملة. قال: نعم. قالت: نسجتها بيدي، فجئت لأكسوها، فأخذها النبي ﷺ محتاجا إليها، فخرج إلينا وإنها إزاره، فحسنها فلان فقال: أكسنيها ما أحسنها. قال القوم: ما أحسنت، لبسها النبي ﷺ محتاجا إليها ثم سألته وعلمت أنه لا يرد قال: إني والله ما سألته لألبسها، وإنما سألته لتكون كفني. فكانت كفنه. [أطرافه في: 5810، 6036].

قوله فيها حاشيتها: قال القزاز: حاشيتها الثوب ناحيتاه اللتان في طرفهما الهدب أ. هـ كأنه قال إنها جديدة لم يقطع هدبها ولم تلبس بعد. **قوله الشملة**: هي ما يشتمل به.

فائدة: استفيد جواز تحصيل ما لابد للميت منه من كفن ونحوه حال حياته، وفيه حسن خلق النبي ﷺ وسعة جوده، وقبوله الهدية.

14- باب: اتباع النساء الجنائز

1278- عن أم عطية قالت: نهينا عن اتباع الجنائز ولم يُعزم علينا [أطرافه في: 313].

قوله اتباع النساء الجنازة: قال ابن المنير فصل: البخاري بين هذه الترجمة وبين فضل اتباع الجنائز بتراجم كثيرة تشعر بالتفرقة بين النساء والرجال، وأن الفضل الثابت في ذلك يختص بالرجال دون النساء لأن النهي يقتضي التحريم أو الكراهة والفضل يدل على الاستحباب، ولا يجتمعان. واختلف العلماء في ذلك. ومحل النزاع إنما حيث تؤمن المفسدة. **قوله ولم يعزم علينا**: أي ولم يؤكد علينا في المنع. كما أكد علينا في غيره من المنهيات فكأنها قالت: كره لنا اتباع الجنائز من غير تحريم. وقال القرطبي: النهي نهي تنزيه، وبه قال جمهور أهل العلم، ومال مالك إلى الجواز وهو قول أهل المدينة ويدل على الجواز ما رواه ابن أبي شيبة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان في جنازة فرأى عمر امرأة فصاح بها فقال «**دعها يا عمر**» وأخرجه ابن ماجه والنسائي.

15- باب: إحداد المرأة على غير زوجها

1279- تقدم في حديث [313]

1280- عن زينب ابنة أبي سلمة قالت: لما جاء نعي أبي سفيان من الشام دعت أم حبيبة بصفرة في اليوم الثالث فمسحت عارضيها وذراعيها وقالت: إني كنت عن هذا لغنية لولا أني سمعت النبي ﷺ يقول: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ، إلا على زوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا**». [أطرافه في: 5334، 5339].

1282- عن زينب بنت أبي سلمة قالت دلت: على زينب بنت جحش حين تُوفي أخوها فدعت بطيب فمست ثم قالت: مالي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله ﷺ على المنبر يقول:

«لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تُحدُ على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعه أشـــهر وعشـــرا» [أطرافه في: 3535].

قولـــه إحداد المرأة على غير زوجها: قال ابن بطال: الإحداد امتناع المرأة عنها زوجها من الزينة كلها من لباس وطيب وغيرهما وكل ما كان من دواعي الجماع. وأباح الشارع للمرأة أن تحد على غير زوجها ثلاثة أيام لما يغلب من لوعة الحزن وألم الوجد، وليس ذلك واجبا لا تفاقهم على أن الزوج لو طالبها بالجماع لم يحل لها منعه.

16- باب: زيارة القبور

1283- عن أنس قال مرّ النبي ﷺ بامرأة تبكي عند قبر فقال «أتقي الله واصبري» قالت: إليك عني فإنك لم تصب بمصيبتي ولم تعرفه فقيل لها أنه النبي ﷺ فأتت باب النبي ﷺ فلم تجد عنده بوابين فقالت: «لم أعرفك فقال "إنما الصبر عند الصدمة الأولى» [أطرافه في: 1302، 7154].

قولـــه زيارة القبور: أي مشروعيتها، وأخرجه مسلم عن بريدة «كنت نهيتكم عن زيـــارة القبـــور فزوروها» وزاد أبو داود والنسائي عن أنس «فإنها تذكر الآخرة» وللحاكم «وترق القلب وتدمع العين ، فلا تقولوا هجرا» أي كلاما فاحشا.

ولمسلم «زوروا القبور فإنها تذكر المـــوت» وقال النووي: اتفقوا على أن زيارة القبور جائزة. واختلف في النساء فقيل: دخلت في عموم الإذن وهو قول الأكثر، ومحله إذا أمنت الفتنة ويؤيده حديث الباب، وموضع الدلالة منه أنه ﷺ لم ينكر على المرأة قعودها عند القبر، وتقريره حُجه. وممن حمل الإذن على عمومه عائشة فروى الحاكم عن ابن أبي مليكة أنه رآها زارت قبر أخيها عبدالرحمن. فقيل لها: أليس قد نهى النبي ﷺ عن ذلك؟ قالت: نعم كان نهي ثم أمر بزيارتها. وقيل خاص بالرجال واستدلوا بحديث «نهينا» وبحديث «لعن الله زوارات القبور» أخرجه الترمذي، وقال القرطبي: هذا اللعن إنما هو للمكثرات من الزيارة، وإذا أمن فلا مانع من الإذن لأن تذكر الموت يحتاج إليه الرجال والنساء.

قولـــه اتقي الله واصبري: قال القرطبي: الظاهر أنه كان في بكائها قدر زائد من نوح أو غيره، ولهذا أمرها بالتقوى. قولـــه إليك عني: أي تنح وأبعد. قولـــه ولم تعرفه: أي خاطبته ولم تعرف أنه رسول الله ﷺ.

فائدة: استفيد التواضع والرفق منه ﷺ بالجاهل، ومسامحة المصاب وقبول اعتذاره، وملازمة اعتذاره، وملازمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والترغيب في احتمال الأذى عند بذل النصيحة، واستدل به على جواز زيارة القبور سواء كان الزائر رجلا أو امرأة، وسواء كان المزور مسلما أو كافرا. قال النووي: وبالجواز قطع الجمهور.

17- باب: قول النبي ﷺ: «يُعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه» إذا كان النوح من سنته

لقوله تعالى{قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا} - وروى معلقا ووصله في موضع آخر: «**كلكم راع ومسؤول عن رعيته**». فإذا لم يكن من سنته فهو كما قالت عائشة: «**ولا تزر وازرة وزر أخرى**» وما يُرخص في البكاء في غير نوح وقال النبي ﷺ : «**لا تُقتل نفس ظلما إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها**» وذلك لأنه أول من سن القتل. وصله في موضع آخر.

1284- عن أسامة بن زيد قال: أرسلت ابنة النبي ﷺ إليه: إن ابنا لي قبض، فأتنا فأرسل يُقرئ السلام ويقول: «**إن لله ما أخذ وله ما أعطى ، وكلٌّ عنده بأجل مسمى. فلتصبر ولتحتسب**». فأرسلت عليه تقسم عليه ليأتينها. فقال: «**هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده ، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء**». [أطرافه في: 5655، 6602، 6655، 7377، 7448].

1285- عن أنس قال: شهدنا بنتا لرسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ جالس على القبر فرأيت عينيه تدمعان، فقال: «**هل منكم رجل لم يُقارف الليلة؟**» فقال أبو طلحة: أنا قال: «**فأنزل**» فنزل في قبرها.

1286- عن ابن أبي مليكة قال: توفيت ابنة لعثمان - فقال ابن عمر لعمرو بن عثمان: ألا تنهى عن البكاء؟ فإن رسول الله ﷺ قال: «**إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه؟**».

1288- عن ابن عباس قال: لما مات عمر ذكرت لعائشة فقالت: رحم الله عمر، والله ما حدّث رسول الله ﷺ إن الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه، ولكن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه**» وقالت: حسبكم القرآن:{**وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى**}.

قوله إذا كان النوح من سننه: هو من فقه البخاري وهذا تقيد منه لمطلق الحديث، وسنته: أي طريقته وعادته. **قوله**: لقوله تعالى{**قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا**}: وجه الاستدلال أن هذا الأمر عام في جهات الوقاية ومن جملتها أن لا يكون الأصل مولعا بأمر منكر لئلا يجري أهله عليه بعده وأهمل نهيهم عنه فيكون لم يق نفسه ولا أهله. **قوله كلكم راع**... إلخ: وجه الاستدلال أنه يراهم يفعلون الشر فلا ينهاهم عنه فيسأل عن ذلك ويؤاخذ به. **قوله فهو كما قالت عائشة**: أي لا تحمل حامله ذنبا ذنب أخرى عنها. **قوله وما يُرخص من البكاء في غير نوح**: أشار إلى حديث ابن أبي شيبة والطبراني «**رخص لنا في البكاء عند المصيبة في غير نوح**». **قوله لا تقتل نفس ظلما**... إلخ: وجه الاستدلال أن القاتل يشارك من صنع صنيعه لكونه فتح له الباب ونهج له الطريق، فكذلك من كانت طريقته النوح على الميت يكون قد نهج لأهله تلك الطريقة. فيؤاخذ على فعل الأول، وحاصل ما يحثه البخاري أن الشخص لا يُعذب إلا إذا كان له فيه تسبب، فمن أثبت تعذيب شخص بفعل غيره فمراده هذا، ومن نفاه فمراده ما إذا لم يكن له فيه تسبب. **قوله أرسلت بنت النبي ﷺ**: هي زينب. **قوله إن لله ما أخذ وله ما أعطي**: المعنى أن الذي أراد الله أن يأخذه هو الذي كان أعطاه، فإن أخذه أخذ ما هو له، فلا ينبغي الجزع لأن مستودع الأمانة لا ينبغي له أن يجزع إذا استعيدت منه فله ما أخذه من الأولاد وله ما أعطي منهم. **قوله ولتحتسب**: أي تنوي بصبرها طلب الثواب من ربها، ليحسب لها في عملها الصالح. **قوله ونفسه تقعقع**: القعقعة

صوت الشيء اليابس إذا حُرك. **قولــه كأنها شن**: الشن القربة الخلقة اليابسة، وفيه إشارة بشدة الضعف. **قولــه هذه رحمة... إلخ**: أي الدمعة، الذي تفيض من حزن القلب بغير تعمد من صاحبه لا مؤاخذة عليه. وإنما المنهي عنه الجزع وعدم الصبر. **قولــه شهدنا بنتا للــنبي ﷺ**: هي أم كلثوم. **قولــه لم يُقارف**: أي لم يجامع وبه جزم ابن حزم. **قولــه لما أصيب عمر**: يعني بالقتل وفي رواية «**لم يلبث أن طعن**». **قولــه حسبكم القرآن**: أي كافيكم القرآن في تأييد ما ذهبت إليه من رد الخبر فبين البخاري أنه ليس على الإطلاق وبه قال الجمهور قاله النووي، وقال الإسماعيلي: كثر الكلام في المسألة وأحسن ما يحضرني أنهم كانوا في الجاهلية إذا مات أحدهم بكيته باكيته، وقيل أن التعذيب بمعنى التوبيخ من الملائكة للميت بما يندبه أهله به. كما روى أحد «**الميت يعذب ببكــاء الحي إذا قالت النائحة واعضداه واناصراه ، واكاسياه. حُبذ الميت وقيل لــه أنت عضدها؟ أنت ناصــرها؟ أنت كاسيها؟**» ويشهد لـه ما رواه البخاري عن النعمان بن بشير قال: أغمى على عبدالله بن رواحة فجعلت أخته تبكي وتقول: واجبلاه، واكذا واكذا. فقالت حين أفاق ما قلت شيئا إلا قيل لي أنت كذلك.. وقيل معنى التعذيب تأليم الميت بما يقع من أهله من النياحة وغيرها، وهذا رجحه الطبري ونصره ابن تيمية.

18- باب: ما يُكره من النياحة على الميت

روى معلقا ووصله في التاريخ. قال عمر: دعهن يبكين على أبي سليمان "خالد بن الوليد"، ما لم يكن نقع أو لقلقة.

1291- عن المغيرة قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**من نيح عليه يُعذب بما نيح عليه**».

1294- عن ابن مسعود قال: قال النبي ﷺ : «**ليس منا من لطم الخدود وشق الجيــوب ، ودعــا بدعوى الجاهلية**».

1296- عن ابن بردة بن موسى قال: وجع أبو موسى وجعا فغشي عليه، ورأسه في حجر امرأة من أهله فلم يستطع أن يرد عليها شيئا، فلما أفاق قال: «**أنا بريء ممن بريء منه رسول الله ﷺ ، إن رسول الله ﷺ برئ من الصالقة والحالقة والشاقة**».

قولــه ما يكره من النياحة علــى الميــت: قال ابن المنير: أي الذي يكره من جنس البكاء هو النياحة، والمراد بالكراهة كراهة التحريم لما تقدم من الوعيد. **قولــه نقع**: فسره البخاري بأن النقع التراب أي وصفه على الرأس. **قولــه اللقلقة**: أي الصوت المرتفع قاله الفراء. **قولــه ليس منا من شق الجيوب**: قال ابن المنير: النفي يفيد التبري بما ذكر، والمعنى ليس من أهل سنتنا وطريقتنا، وهو مبالغة في الردع عن مثل ذلك. **قولــه وشــق الجيــوب**: هو ما يفتح من الثوب ليدخل فيه الرأس، والمراد بشقه إكمال فتحه إلى آخره وهو من علامات التسخط. **قولــــه ودعــا بــدعوى الجاهلية**: أي من النياحة والندبة كقولهم: واجبلاه. وكذا الدعاء بالويل والثبور. **قولــه في حجر امرأة من أهله**: للنسائي وابن نعيم "امرأته". **قولــه الصالقة**: التي ترفع صوتها بالبكاء. **قولــه الحالقة**: التي

تحلق رأسها عند المصيبةوتقدم مزيد بحث في حديث [1244].

19- باب: من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن

1299- عن عائشة قالت: لما جاء النبي ﷺ قتل ابن حارثة وجعفر وابن رواحة جلس يعرف فيه الحزن. [أطرافه في: 4263].

1300- عن أنس قال: قنت رسول الله ﷺ شهرا حين قتل القراء، فما رأيت رسول الله ﷺ حزن حزنا قط أشد منه. [أطرافه في: 2814، 3064، 4094، 6394، 7341].

فائدة: قال ابن المنير: الاعتدال في الأحوال هو المسلك الأقوم فمن أصيب بمصيبة عظيمة لا يفرط في الحزن حتى يقع في المحذور من اللطم والشق والنوح وغيرها ولا يُفرط في التجلد حتى يُفضي إلى القسوة والاستخفاف بقدر المصاب.

20- باب: من لم يظهر حزنه عند المصيبة

روى معلقا وروى ابن حاتم قريب منه. قال محمد بن كعب القرظي: الجزع القول السيئ والظن السيئ - وقال يعقوب ﷺ:{إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللّهِ}.

1301- عن أنس قال: اشتكى ابن لأبي طلحة، فمات وأبو طلحة خارج. فلما رأت امرأته أنه قد مات هيأت شيئا ونحته في جانب البيت. فلما جاء أبو طلحة قال: كيف الغلام؟ قالت: فقد هدأت نفسه، وأرجو أن يكون قد استراح. وظن أبو طلحة أنها صادقة. فبات. فلما أصبح اغتسل، فلما أراد أن يخرج أعلمته أنه قد مات، فصلى مع النبي ﷺ، ثم أخبر النبي ﷺ بما كان منهما، فقال رسول ﷺ «لعل الله أن يبارك لكما في ليلتكما». قال سفيان "ابن عيينه": فقال رجل من الأنصار: فرأيت لها تسعة أولاد كلهم قد قرأ القرآن.

قوله القول السيئ والظن السيئ: المراد ما يبعث الحزن غالبا، والظن اليأس من تعويض الله المصار في العاجل ما هو أنفع له من الفائد، أو استبعاد أصول ما وعد به من الثواب على الصبر. **قوله وقال يعقوب ﷺ... إلخ**: قال ابن المنير: مناسبته للترجمة أن يعقوب لم يشكو إلا لله. **قوله اشتكى ابن أبي طلحة**: أي مرض وهو عمير. وسيأتي مزيد في كتاب الأدب. **قوله هدأت شيئا**: المراد هيأت أمر الصبي بأن غسلته وكفنته. وورد في بعض الطرق. **قوله هيأت نفسه**: أي سكنت، وكانت قلقة بعارض المرض فسكنت بالموت، وظن أبو طلحة أن مرادها أنها سكنت بالنوم لوجود العافية. **قوله وظن أبو طلحة أنها صادقة**: أي بالنسبة إلى ما فهمه من كلامها. وإلا فهي صادقة بالنسبة إلى ما أرادت. **قوله فبات فلما أصبح اغتسل**: أي معها وفيه كناية عن الجماع ووقع التصريح في رواية. **قوله فلما أراد أن يخرج**: عند مسلم: فقالت: يا أبا طلحة أرأيت لو أن قوما أعاروا أهل بيت عارية فطلبوا عاريتهم ألهم أن يمنعوهم؟ قال: لا. قالت: فاحتسب ابنك. فغضب وقال: تركتني حتى تلطخت، ثم أخبرتني بابني. وفي رواية فقالت: أن الله أعارنا فلاناً ثم أخذه منا - فاسترجع.

فائدة: استفيد جواز الأخذ بالشدة وترك الرخصة مع القدرة عليها، والتسلية عند المصائب، ومشروعية المعاريض.

21- باب: الصبر عند الصدمة الأولى

روى معلقا ووصله الحاكم والبيهقي قال عمر: نعم العدلان ونعم العلاوة:{الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُواْ إِنَّا لِلّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعونَ * أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُوَلَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ} -{وَاسْتَعِينُواْ بِالصَّبْرِ وَالصَّلاَةِ}.

1302- عن أنس عن النبي ﷺ قال: «**الصبر عند الصدمة الأولى**». [أطرافه في: 1283].

قوله الصبر عند الصدمة الأولى: أي هو المطلوب المبشر عليه بالصلاة والرحمة. **قوله نعم العدلان ونعم العلاوة**: العدلين الصلاة والرحمة، والعلاوة الاهتداء. **قوله واستعينوا بالصبر والصلاة**: المراد بالصبر ترك الجزع. **قوله الصبر عند الصدمة الأولى**: قال الخطابي: المعنى أن الصبر الذي يحمد عليه صاحبه ما كان عند مفاجأة المصيبة، خلاف ما بعد فإنه على الأيام يسلو، وأن المرء لا يؤخر على المصيبة لأنها ليست من صنعه، وإنما يؤخر على حسن تثبته وجميل صبره.

22- باب: البكاء عند المريض

1303- عن أنس قال: دخلنا مع رسول الله ﷺ فأخذ إبراهيم فقبله وشمّه. ثم دخلنا عليه بعد ذلك وإبراهيم يجود بنفسه فجعلت عينا رسول الله ﷺ تزرفان. فقال له عبدالرحمن بن عوف: وأنت يا رسول الله؟ فقال: «**يا ابن عوف إنها رحمة ثم ابتعها بأخرى فقال ﷺ: إن العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضي ربنا وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزنون**».

1304- عن ابن عمر قال: اشتكى سعد بن عبادة شكوى له فأتاه النبي ﷺ يعوده - فلما دخل عليه ووجده في غاشية أهله فقال: «**قد قضى؟**» قالوا: لا يا رسول الله. فبكى النبي ﷺ فلما رأى القوم بكاء النبي ﷺ بكوا. فقال: «**ألا تسمعون؟ إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ، ولكن يعذب بهذا – وأشار إلى لسانه – أو يرحم. وإن الميت يعذب ببكاء أهله عليه**».

قوله البكاء عند المريض: **قال ابن المنير**: ذكر المريض أعم من أن يكون أشرف على الموت أو هو في مبادئ المرض ولكن البكاء إنما يقع عند العلامات المخوفة. **قوله فأخذ إبراهيم**: أي ابن رسول الله ﷺ. **قوله يجود بنفسه**: أي يخرجها ويدفعها، وقيل يقارب بها الموت. **قوله تذرفان**: أي يجري دمعهما. **قوله وأنت يا رسول الله**: قال الطيبي: فيه معنى التعجب أي الناس لا يصبرون على المصيبة وأنت تفعل كفعلهم. **قوله إنها رحمة**: أي الحالة التي شاهدتها مني هي رقة القلب على الولد لا ما توهمت من الجزع.

الحديث الثاني: **قوله غاشية أهله**: أي الذين يغشونه للخدمة وغيرها.

قوله يعذب بهذا: أي إن قال سوءا. **قوله أو يرحم**: إن قال خيراً.

فائدة: قال ابن بطال: هذا الحديث يفسر البكاء المباح والحزن الجائز، وهو ما كان بدمع العين

ورقة القلب من غير سخط لأمر الله، وفيه مشروعية تقبيل الولد، وعيادة المريض، والحضور عند المحتضر.

23- باب: القيام للجنازة

1307- عن عامر بن ربيعة عن النبي ﷺ قال: «**إذا رأيتم الجنازة فقوموا حتى تخلفكم** – أو **توضع**».

قوله القيام للجنازة: أي إذا مرت على من ليس معها.

24- باب: متى يقعد إذا قام للجنازة

1309- عن سعيد القبري عن أبيه قال: كنا في جنازة فأخذ أبو هريرة بيد مروان فجلسا قبل أن توضع، فجاء أبو سعيد فأخذ مروان فقال لك قم، فوالله لقد علم هذا أن النبي ﷺ نهانا عن ذلك. فقال أبو هريرة صدق.

فائدة: اختلف الفقهاء في ذلك فقال أكثر الصحابة والتابعين باستحبابه كما قال ابن المنذر وهو قول الأوزاعي وأحمد وإسحاق، فعرف بذلك أن أبا هريرة لم يكن يراه واجباً، وتقدم منه في الباب قبله.

25- باب: من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال فإن قعد أمر بالقيام

1310- عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال:«**إذا رأيتم الجنازة فقوموا ، فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع**».

فائدة: روى أحمد: من صلى على جنازة ولم يمش معها فليقم حتى تغيب عنه، وإن مشى معها فلا يقعد حتى توضع. وفي هذا بيان لغاية القيام.

26- باب: من قام لجنازة يهودي

1311- عن جابر قال: مر بنا جنازة فقام لها النبي ﷺ وقمنا، فقلنا: يا رسول الله إنها جنازة يهودي قال: «**إذا رأيتم الجنازة فقوموا**».

قوله من قام لجنازة يهودي: أي أو نحوه من أهل الذمة.

فائدة: قال القرطبي: معناه أن الموت يفزع منه، إشارة إلى استعظامه، ومقصوده أن لا يستمر على الغفلة بعد رؤية الموت لما يشعر ذلك من التساهل بأمر الموت، فمن ثم استوى فيه كون الميت مسلما أو غير مسلم. ويؤيده ما رواه ابن ماجة «**إن للموت فزعا**» وفي رواية البخاري «**أليست نفسا**» أي أن ذلك يستحب لكل جنازة.

27- باب: حمل الرجال الجنازة دون النساء

1314- عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا وضعت الجنازة واحتملها الرجال على**

أعناقهم فإن كانت صالحة قالت: فقدموني وإن كانت غير صالحة قالت يا ويلها ، أين يذهبون بها؟» يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان ولو سمعه لصُعق [أطرافه في: 1380].

قولــه حمل الرجال الجنازة دون النساء: قال ابن رشيد: ذلك لأن الأمر بالإسراع وظنه الانكشاف غالبا، مع ضعف نفوسهن عن مشاهدة الموتى فكيف بالحمل، مع ما يتوقع من صراخهن، أهـ. وقد ورد من حديث أنس أخرجه أبو يعلى قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة، فرأى نسوة فقال: «أتحملنه؟» قلن: لا. قال: «أتدفنه؟» قلن: لا قال: «**فارجعن مأزورات غير مــأجورات**»، وقال النووي: لا خلاف في هذه المسألة، فلو حملها النساء لكان ذلك ذريعة إلى اختلاطهن بالرجال فيفضى إلى الفتنة.

28- باب: السرعة بالجنازة

1315- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**أسرعوا بالجنازة: فإن تك صالحة فخير تقدمونها ، وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم**».

قولــه السرعة بالجنازة: أي بعد أن تحمل، ونقل ابن قدامة أن الأمر للاستحباب بلا خلاف بين العلماء، والإسراع: شدة الشيء.

29- باب: الصفوف على الجنازة

1319- عن ابن عباس قال: أتى النبي ﷺ على قبر منبوذ فصفهم وكبر أربعا. [أطرافه في: 1247].

قولــه الصفوف على الجنازة: أي مشروعية الصفوف في صلاة الجنازة.

فائدة: تقدم من ذلك في أول الكتاب حديث [1245]

30- باب: فضل اتباع الجنائز

روى معلقا ووصله سعيد بن منصور، وابن أبي شيبة. قال زيد بن ثابت: إذا صليت فقد قضيت الذي عليك.

1323- عن ابن عمر أن أبا هريرة قال: من تبع جنازة فله قيراط، فقال: أكثر أبو هريرة علينا - فصدقت يعني عائشة - أبا هريرة وقالت: سمعت رسول الله ﷺ يقوله. فقال ابن عمر: لقد فرطنا في قراريط كثيرة. [أطرافه في: 47].

1325- عن أبي هريرة قال:قال قال رسول الله ﷺ : «**من شهد الجنازة حتى يصلي فله قــيراط ، ومن شهدها حتى تدفن كان لــه قيراطان**» قيل: وما القيراطان؟ قال: مثل الجبلين العظيمين. [أطرافه في: 47].

قولــه فضل اتباع الجنائز: قال ابن رشيد: مقصوده بيان القدر الذي يحصل به مسمى الاتباع الذي يجوز به القيراط، وقال ابن المنير: مراده إثبات الأجر والترغيب فيه. **قولــه في أثر زيد**: إذا

صليت فقد قضيت الذي عليك: أي قضيت حق الميت، فإن أردت الاتباع فلك زيادة الأجر. **قوله أكثر علينا أبو هريرة**: قال ابن التين لم يتهمه ابن عمر، بل خشي عليه السهو. **قوله لقد فرطنا في قراريط كثيرة**: أي في عدم المواظبة على حضور الدفن، بين ذلك مسلم في رواية عن سالم بن عبدالله بن عمر: كان ابن عمر يصلي على الجنازة ثم ينصرف. وفرطت: أي ضيعت فسرها البخاري.

فائدة: في الحديث التنبيه على عظيم فضل الله في تكثير الثواب، وفيه تقدير الأعمال بنسبة الأوزان إما تقريبا للأفهام وإما على حقيقته، وفيه تمييز أبي هريرة في الحفظ، وإنكار العلماء بعضهم على بعضهم، وما كان الصحابة عليه من التثبيت في الحديث، والتأسف على ما فات من العمل الصالح.

31- باب: صلاة الصبيان مع الناس على الجنازة

1326- تقدم حديث [1247].

قوله صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز: قال ابن رشيد: أفاد مشروعية صلاة الصبيان على الجنائز، وأنهم يصفون معهم لا يتأخرون عنهم.

32- باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد

1328- عن أبي هريرة قال: إن النبي ﷺ صف بهم بالمصلى فكبر عليه أربعا [أطرافه في: 1245].

قوله الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد: لأن حكم المصلى هو حكم المسجد فيما يلحق به من صلاة لقول النبي ﷺ:«**ويعتزل الحيض المصلى**» وبه قال الجمهور ويقويه حديث عائشة عند مسلم ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد، وروى ابن أبي شيبة أن عمر صلى على أبي بكر في المسجد، وأن صهيبا صلى على عمر في المسجد وأن عائشة صلت على سعد أمام حجرتها في المسجد، وهذا يقتضي الإجماع على جواز ذلك.

33- باب: ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور

1330- عن عائشة عن النبي ﷺ قال في مرضه الذي مات فيه: «**لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مسجد**» ولولا ذلك لأبرزوا قبره، غير أني أخشى أن يتخذ مسجدا. [أطرافه في: 435].

قوله لأبرز قبره: أي يكشف قبر النبي ﷺ ولم يتخذ عليه الحائل، وهذا قالته عائشة قبل أن يوسع المسجد النبوي، ولهذا لما وسع المسجد جعلت حجرتها مثلثة الشكل محددة حتى لا يتأتى لأحد أن يصلي جهة القبر مع استقبال القبلة.

فائدة: قال الكرماني: استفيد منع اتخاذ القبر مسجدا، وتقدم مزيد في كتاب الصلاة حديث [435].

34- باب: أين يقوم من المرأة والرجل

1332- عن سمرة قال: صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها فقام عليها وسطها. [أطرافه في: 332].

فائدة: القيام عند وسطها لسترها وهذا مطلوب في حقها، بخلاف الرجل.

35- باب: التكبير على الجنازة أربعا

1334- عن جابر: أن النبي ﷺ صلى على أصخمة النجاشي فكبر أربعا.

قولـــه التكبير أربع: قال ابن المنير: أشار إلى أن التكبير لا يزيد على أربع، ولذلك لم يذكر ترجمة أخرى ولا خبرا في الباب، وقد اختلف السلف في ذلك. فروى مسلم عن النبي ﷺ «**أنه كبر خمسا**» وروى ابن المنذر عن ابن مسعود «**صلى على جنازة فكبر خمسا**» وروى أيضا عن علي أن كان يكبر ثلاثا. وقال ابن المنذر: ذهب أكثر أهل العلم إلى أن التكبير أربع. وقال الذي تختاره ما ثبت عن عمر قال: كان التكبير أربعا وخمسا فجمع عمر الناس على أربع.

فائدة: تقدم في أول الكتاب حديث [1245].

36- باب: قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة

1335- عن طلحة قال: صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب قال: ليعلموا أنها سنة.

قولـــه قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة: أي مشروعيتها وهي من المسائل المختلف فيها.

فائدة: يؤيد مشروعية القراءة ما رواه عبدالرزاق والنسائي عن سهل بن حنيف قال: السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر ثم يقرأ بأم القرآن ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يخلص الدعاء للميت ولا يقرأ إلا في الأولى.

37- باب: الصلاة على القبر بعد ما يدفن

1336- عن ابن عباس قال: مر النبي ﷺ على قبر منبوذ فأمهم وصلوا خلفه [أطرافه في: 1247].

قولـــه الصلاة على القبر بعد ما يدفن: أي مشروعيتها وقاله الجمهور.

فائدة: تقدم مزيد في كتاب الصلاة حديث [458].

38- باب: الميت يسمع خفق النعال

1338- عن أنس عن النبي ﷺ قال: «**العبد إذا وضع في قبره وتولى مذهب أصحابه – حـــتى إنـــه ليسمع قرع نعالهم**» [أطرافه في: 1374].

قولـــه الميت يسمع خفق النعال: قال ابن المنير: جعل البخاري الترجمة أول آداب الدفن من إلزام الوقار واجتناب اللغط وقرع الأرض بشدة كما يلزم ذلك مع الحي النائم.

39- باب: من أحب الدفن في الأرض المقدسة أو نحوها

1339- عن أبي هريرة قال: أرسل ملك الموت إلى موسى عليهما السلام، فلما جاء صكه، فرجع إلى ربه ﷻ فقال: أرسلتني إلى عبد لا يريد الموت. فرد الله عليه عينه وقال: ارجع فقل له ضع يده على متن ثور، فله بكل ما غطت به يده شعره سنة. قال: أي رب، ثم ماذا؟ قال: ثم الموت. قال: فالآن. فسأل الله أن يدنيه من الأرض المقدسة رمية بحجر. قال: قال رسول الله ﷺ : **«فلو كنت ثم ، لأريتكم قبره إلى جانب الطريق عند الكثيب الأحمر»**.

قولــه أو نحوها: قال ابن المنير: المراد بقية ما يشد إليه الرحال من الحرمين وكذلك ما يمكن من مدافن الأنبياء والشهداء والأولياء تيمنا بالجوار وتعرضا للرحمة النازلة عليهم اقتداء بموسى عليه السلام.

فائدة: اختلف في جواز نقل الميت من بلد إلى بلد. فقيل يكره لما فيه من تأخير دفنه وتعريضه لهتك حرمته، وقيل يستحب، والأولى تنزيل ذلك على حالتين: المنع حيث لم يكن هناك غرض راجح كالدفن في البقاع المفضلة، وتختلف الكراهة في ذلك فقد تبلغ التحريم، والاستحباب حيث يكون ذلك يقرب مكان فاضل.

40- باب: الدفن بالليل

روى معلقا ووصله في موضع آخر. ودفن أبو بكر ليلا.

1340- تقدم في حديث [1247].

قولــه الدفن ليلاً: أي جوازه. واستدل به البخاري بما ذكره في الباب ولم ينكر النبي ﷺ دفنهم إياه ليلا. بل أنكر عدم إعلامه، وأيد بما صنع الصحابة بأبي بكر. وكان ذلك كالإجماع منهم على الجواز. وصح عن على أنه دفن فاطمة ليلاً، وأما النهي عن الدفن ليلاً فبسبب عدم تحسين الكفن لما رواه مسلم أن النبي ﷺ خطب يوما فذكر رجلاً من أصحابه قبض وكفن غير طائل وقبر ليلا. فزجر أن يقبر الرجل بالليل حتى يلي عليه، إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك. وقال إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه.

41- باب: الصلاة على الشهيد

1343- عن جابر قال: كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد. وأمر بدفنهم في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم. [أطرافه في: 1345، 1348، 4079].

1344- عن عقبة بن عامر أن النبي ﷺ خرج يوما فصلى على أهل أحد صلاته على الميت. [أطرافه في: 4042، 6426، 6590].

قولــه الصلاة على الشهيد: قال ابن المنير: المراد بالشهيد قتيل المعركة في حرب الكفار. قال الترمذي: قال بعضهم: يصلى على الشهيد وهو قول الكوفيين وإسحاق، وقال بعضهم: لا يصلي وهو قول المدنيين والشافعي وأحمد... وقال النووي: معنى صلاته ﷺ عليهم بالدعاء وكونه دعاء

لهم أي بمثل الدعاء الذي كانت عادته أن يدعو للموتي أهـ، ويحتمل أن تكون من خصائصه، أو تكون بمعنى الدعاء، ثم هي واقعة عين لا عموم فيها. فكيف الاحتجاج بها لدفع حكم قد تقرر.

42- باب: دفن الرجلين والثلاثة في القبر

1345- عن جابر أن النبي كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد. [أطرافه في: 1343].

قولـــه دفن الرجلين والثلاثة في القـــبر: قال ابن رشيد: وقع في رواية عبدالرزاق وكان يدفن الرجلين والثلاثة في القبر الواحد. وعند الترمذي وأصحاب السنن جاءت الأنصار إلى رسول الله ﷺ يوم أحد فقالوا: أصابنا قرح وجهد، قال: «**احفروا وأوسعوا ، واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر**».

فائدة: يؤخذ من هذا دفن المرأتين في قبر، ودفن الرجل مع المرأة لما رواه عبدالرزاق: أنه كان يدفن الرجل مع المرأة فيقدم الرجل ويجعل المرأة وراءه. وكأنه يجعل بينهم حائلا من تراب ولاسيما إن كانا أجنبيين.

43- باب: من يقدم في اللحد

1348- عن جابر: كان رسول الله ﷺ يقول لقتلى أحد: أي هؤلاء أكثر أخذاً بالقرآن؟ فإذا أشير إلى رجل قدمه في اللحد قبل صاحبه - فكفن أبي وعمى في نمرة واحدة. [أطرافه في: 1343].

فائدة: فيه فضيلة ظاهرة لقارئ القرآن، ويلحق به أهل الفقه والزهد وسائر وجوه الفضل.

44- باب: الإذخر والحشيش في القبر

1349- عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «**حرم الله ﷻ مكة فلم تحل لأحد قبلي ، ولا لأحد بعدي ، أحلت لي ساعة من نهار ، لا يُختلي خلها ، ولا يعضد شجرها ، ولا ينفر صيدها ، لا تلتقط لقطتـــها إلا لمعرف**». فقال العباس: إلا الإذخر لصاغتنا وقبورنا فقال: «**إلا الإذخر**». [أطرافه في: 1587، 1833، 2433، 2783، 2825، 4313].

فائدة: أراد البخاري إلحاق الحشيش - الإذخر وأن المراد البسط لا التطيب وقد تقدم في قصة مصعب بن عمير «**وأن يجعل على رجليه الإخر**»حديث [1276].

45- باب: هل يخرج الميت من القبر واللحد لعلة؟

1351- عن جابر قال: لما حضر أحد دعاني أبي من الليل فقال: ما أراني إلا مقتولا في أول من يقتل من أصحاب النبي ﷺ فأصبحنا فكان أول قتيل، ودفن معه آخر في قبر، ثم لم تطب نفسي أن أتركه مع الآخر فاستخرجته بعد ستة أشهر، فإذا هو كيوم وضعته هُنية غير أذنه.

قولـــه هل يخرج الميت من القبر واللحد لعلة: أي السبب وأشار إلى الرد على من منع إخراج الميت من قبره مطلقا. **قولـــه ودفن معه آخر**: هو عمرو بن الجموح وكان صديق والد جابر وزوج أخته هند بنت عمرو. **قولـــه وضعته هنية**: أي شيئا يسيرا.

فائدة: تقدم مزيد بحث في أول الكتاب حديث [1270].

46- باب: إذا أسلم الصبي ثم مات هل يصلى عليه، وهل يُعرض عليه الإسلام

- روى معلقا ووصله البيهقي وعبدالرزاق. قال الحسن وشريح وإبراهيم وقتادة: إذا أسلم أحدهما فالولد مع المسلم.

1354- عن ابن عمر أن عمر انطلق مع النبي ﷺ في رهط قبل ابن صياد حتى وجدوه يلعب مع الصبيان - وقد قارب ابن صياد الحلم - فلم يشعر حتى ضرب النبي ﷺ بيده ثم قال لابن صياد: «**تشهد أني رسول الله؟**» فنظر إليه ابن صياد فقال: أشهد أنك رسول الأميين. [أطرافه في: 6173، 6618].

1356- عن أنس قال: كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ فمرض، فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقعد عند رأسه فقال له: «**أسلم**» فنظر إلى أبيه وهو عنده، فقال له: أطع أبا القاسم ﷺ فأسلم. فخرج النبي ﷺ وهو يقول: «**الحمد لله الذي أنقذه من النار**». [أطرافه في: 5656].

1358- عن ابن شهاب قال: يصلي على كل مولود متوفى وإن كان لغيّه، من أجل أنه ولد على فطرة الإسلام، يدعي أبواه الإسلام وأبوه خاصة وإن كانت أمه على غير الإسلام، إذا استهل صارخا صلى عليه. ولا يصلى على من لا يستهل من أجل أنه سقط، فإن أبا هريرة كان يحدث قال النبي ﷺ: «**ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه، كمثل البهيمة تنتج البهيمة، هل ترى فيها جدعاء؟**». [أطرافه في: 1385، 4775].

- هذه الترجمة معقودة لصحة إسلام الصبي وأقام الأدلة هنا على صحة إسلامه.

قوله أتشهد أني رسول الله: مقصود البخاري من الاستدلال هنا أنه كان إذ ذاك دون البلوغ.

الحديث الثاني: **قوله فقال له أسلم**: فيه عرض الإسلام على الصبي ولولا صحته منه ما عرضه عليه. **قوله أنقذه بي من النار**: دلالة على أنه صح إسلامه.

الحديث الثالث: **قوله وإن كان لِغيه**: أي من زنا. ومراده أن يصلى على ولد الزنا.

فائدة: الجمهور على جواز الصلاة على الصبي حتى السقط إذا استهل.

47- باب: إذا قال المشرك عند الموت لا إله إلا الله.

1360- عن المسُيب قال: أنه لما حضر أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله ﷺ فوجد عنده أبا جهل بن هشام وعبد الله بن أبي أُمية بن المغيرة قال رسول الله ﷺ لأبي طالب «**يا عم قل لا اله إلا الله كلمة أشهد لك بها عند الله**» فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أُمية يا أبا طالب أترغب عن ملة عبد المطلب؟ فلم يزل رسول الله ﷺ يعرضها عليه ويعودان بتلك المقالة حتى قال أبو طالب آخر ما كلمهم هو على ملة عبد المطلب وأبى أن يقول لا إله إلا الله فقال رسول الله ﷺ «**أما والله لأستغفرن لك ما لم أنه عنك**» فأنزل الله تعالى فيه: **{مَا كَانَ لِنَبِيٍّ}** الآية [أطرافه في: 3884، 4675، 4772، 6681].

47- باب: الجريد على القبر

- روى معلقا ووصله ابن سعد أوصى بريدة الأسلمي أن يجعل في قبره جريدان، ورأى ابن عمر فسطاطا على قبر عبدالرحمن فقال انزعه يا غلام، فإنما يظله عمله.

1361- عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه مر بقبرين يعذبان فقال: «**إنهما ليعذبان ، وما يعذبان في كبير: أما أحدهما فكان لا يستتر من البول ، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة ثم أخذ جريدة رطبة فشقها ثم غرز في كل قبر واحدة**» فقالوا: يا رسول الله لم صنعت هذا؟ فقال: «**عله أن يخفف عنهما ، ما لم ييبسا**». [أطرافه في: 218].

قوله وأوصى بريدة أن يجعل في قبره جريدان: قال ابن المرابط يحتمل أنه أمر أن يغرزا ظاهرا القبر اقتداء بالنبي ﷺ وكأن بريدة حمل الحديث على عمومه، ولم يراه خاص بالرجلين، وقال ابن رشيد: يظهر من تصرف البخاري أنه خاص بهما، لذلك عقبه بقول ابن عمر إنما يظله عمله. **قوله ورأي ابن عمر فسطاطا**: هو البيت من الشعر.

فائدة: قال ابن المنير: قال بعض العلماء: إنها واقعة عين يحتمل أن تكون مخصوصة بمن أطلعه الله تعالى على حال الميت.

48- باب: موعظة المحدث عند القبر، وقعود أصحابه حوله

1362- عن علي قال: كنا في جنازة في بقيع الغرقد، فأتانا النبي ﷺ فقعد، وقعدنا حوله، ومعه مخصرة، فنكس فجعل ينكت بمخصرته، ثم قال: «**ما منكم من أحد ، ما من نفس منفوسة إلا كتب مكانها من الجنة والنار ، وإلا قد كتبت شقية أو سعيدة**» فقال رجل: يا رسول الله، أفلا نتكل على كتابنا وندع العمل، فمن كان منا من أهل السعادة فسيصير إلى عمل أهل السعادة، وأما من كان منا من أهل الشقاوة فسيصير إلى عمل أهل الشقاوة؟ قال: «**أما أهل السعادة فييسرون لعمل السعادة ، وأما أهل الشقاوة فييسرون إلى عمل أهل الشقاوة؟**» ثم قرأ:{**فَأَمَّا مَن أَعْطَى وَاتَّقَى**} الآية... [أطرافه في: 6217، 4945، 6605، 7552].

فائدة: استفيد أن القعود إذا كان لمصلحة تتعلق بالحي أو الميت لم يكره ويحمل النهي الوارد عن ذلك على ما يخالف ذلك.

49- باب: ما جاء في قاتل النفس

1364- عن جندب عن النبي ﷺ قال: كان برجل جراح قتل نفسه، فقال الله ﷻ: بدرني عبدي بنفسه، حرمت عليه الجنة. [أطرافه في: 3463].

1365- عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ : «**الذي يخنق نفسه يخنقها في النار ، والذي يطعنها يطعنها في النار**». [أطرافه في: 5778].

قوله ما جاء في قاتل النفس: قال ابن رشيد: مقصوده حكم قاتل النفس ولكنه أراد أن يلحق بقاتل نفسه غيره من باب أولى، لأنه إذا كان قاتل نفسه الذي لم يتعد ظلم نفسه ثبت فيه الوعيد الشديد فأولى من ظلم غيره بإفنائه نفسه. وقال ابن المنير: نقل عن مالك أن قاتل النفس لا يقبل توبته، ومقتضاه لا يصلى عليه، وهو قول البخاري. قلت: لعل البخاري أشار إلى ما رواه

أصحاب السنن من حديث جابر بن سمرة: أن النبي ﷺ أتى برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه وفي النسائي: أما أنا فلا أصلي عليه.

فائدة: استدل على أن المؤمن قاتل النفس لا يخلد في النار، على أن القصاص يكون بما قتل به اقتداء بعقاب الله تعالى لقاتل نفسه.

50- باب: ثناء الناس على الميت

1367- عن أنس قال: مروا بجنازة فأثنوا عليها خيرا، فقال النبي ﷺ : «**وجبت**» ثم مروا بأخرى فأثنوا عليها شرا. فقال: «**وجبت**» فقال: عمر ما وجبت؟ قال: «**هذا أثنيتم عليه خيرا فوجبت له الجنة ، وهذا أثنيتم عليه شرا فوجبت له النار. أنتم شهداء الله في الأرض**». [أطرافه في: 2642].

1368- عن عمر قال: قال النبي ﷺ : «**أيما مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة**». فقلنا: وثلاثة؟ قال: «**وثلاثة**». فقلنا: واثنان؟ فقال: «**واثنان**». ثم لم نسأله عن الواحد. [أطرافه في: 2643].

قوله ثناء الناس على الميت: أي مشروعيته وجوازه مطلقا، بخلاف الحي فإنه منهى عنه إذا أفضى إلى الإطراء خشية عليه من الزهو. أشار إليه ابن المنير. **قوله فأثنوا عليه خيرا**: في رواية عند الحاكم: قالوا: كان يحب الله ورسوله ويعمل بطاعة الله ويسعى فيها. **قوله وجبت**: أي ثبتت. **قوله وأنتم شهداء الله في الأرض**: أي المخاطبون من الصحابة ومن كان على صفتهم من الإيمان وفي لفظ المؤمنون شهداء الله في الأرض.

الحديث الثاني: **قوله ولم نسأله عن الواحد**: استدل به البخاري على أن أقل ما يكتفي به في الشهادة اثنان. كما سيأتي في الشهادات إن شاء الله.

فائدة: قال الداودي: المعتبر في ذلك شهادة أهل الفضل والصدق.

51- باب: ما جاء في عذاب القبر وقوله تعالى: {إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلآئِكَةُ بَاسِطُواْ أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُواْ أَنفُسَكُمُ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ} [الأنعام: 93] وقوله{سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَى عَذَابٍ عَظِيمٍ} [التوبة: 101] وقوله:{وَحَاقَ بِآلِ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ * النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ} [غافر: 45].

1369- عن البراء عن النبي ﷺ قال: «**إذا قعد المؤمن في قبره أتى ثم شهد أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله فذلك قوله:{يُثَبِّتُ اللّهُ الَّذِينَ آمَنُواْ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ}**» نزلت في عذاب القبر. [أطرافه في: 4699].

1370- عن ابن عمر قال: اطلع النبي ﷺ على أهل القليب فقال: «**وجدتم ما وعد ربكم حقا**» فقيل له: أتدعو أمواتا؟ فقال: «**ما أنتم بأسمع منهم ، ولكن لا يجيبون**». [أطرافه في: 3980].

1371- عن عائشة قالت: إنما قال النبي ﷺ : «**إنهم ليعلمون الآن أن ما كنت أقول حق ، وقد قال الله تعالى:{إِنَّكَ لاَ تُسْمِعُ الْمَوْتَى}**». [أطرافه في: 3979، 3981].

1372- عن عائشة: أن يهودية دخلت عليها فذكرت عذاب القبر فقالت: أعاذك الله من عذاب القبر. فسألت رسول الله ﷺ عن عذاب القبر فقال «**نعم**»، عذاب القبر. ثم رأيت الله ﷺ بعد صلى صلاة إلا تعوذ من عذاب القبر... زاد غندر: "عذاب القبر حق".

1374- عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «**إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه – وإنه ليسمع قرع نعالهم – أتاه ملكان فيقعدانه فيقولان: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ لمحمد ﷺ فأما المؤمن فيقول أشهد أنه عبدالله ورسوله. فيقال له: انظر إلى مقعدك من النار ، قد أبدلك الله به مقعدا من الجنة ، فيراهما جميعا – ويفسح في قبره وأما المنافق والكافر فيقال له: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ فيقول: لا أدري ، كنت أقول ما يقوله الناس فيقال: لا دريت ولا تليت. ويضرب بمطارق من حديد ضربة ، فيصيح صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين**». [أطرافه في: 1338].

قوله ما جاء في عذاب القبر: أي في حكمه وهل يقع على الروح فقط أو عليها وعلى الجسد، فلم يتقلد الحكم واكتفى بإثبات وجوده خلافا لمن نفاه مطلقا من الخوارج وبعض المعتزلة. ثم أورد البخاري ذكر الآيات لنبيه على ثبوت ذكره في القرآن. **قوله والملائكة باسطوا أيديهم**: روى الطبري وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال: هذا عند الموت، والبسط الضرب يضربون وجوههم وأدبارهم. **قوله سنعذبهم مرتين**: بوى الطبري وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال: فضح الله المنافقين فهذا العذاب الأول، والثاني عذاب القبر، وعن الحسن «**عذاب الدنيا وعذاب القبر**». **قوله وحاق بآل فرعون... الآية**: قال القرطبي: الجمهور على أن هذا العرض يكون في البرزخ، وهو حجة في إثبات عذاب القبر مطلقا، وأن الأرواح باقية بعد فراق الأجساد، وهو قول أهل السنة.

الحديث الأول: **قوله لايثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت**: قال الكرماني: ليس في الآية عذاب القبر، فلعله سمى مآل العبد في قبره عذاب القبر، ولأن القبر مقام الهول والوحشة.

الحديث الثاني والثالث: **فائدة**: خالف الجمهور قول عائشة وقبلوا حديث ابن عمر لموافقة غيره، وأما استدلالها بقوله تعالى{**فَإِنَّكَ لاَ تُسْمِعُ الْمَوْتَى**} فقالوا معناها لا تسمعهم سماعا ينفعهم والسماع يكون بأذان رؤوسهم كما هو قول الجمهور، وقد ثبتت الأحاديث بما ذهب إليه الجمهور كقوله «**إنه ليسمع خفق نعالهم**».

فائدة أخرى: وجه إدخال حديث ابن عمر وما عارضه من حديث عائشة في ترجمة عذاب القبر: أنه لما ثبت من سماع أهل القليب دل إدراكهم الكلام بحاسة السمع، على جواز إدراكهم ألم العذاب ببقية الحواس. كقوله «**تختلف أضلاعه لضمة القبر**» وقوله «**وإذا ضربه بالمطراق**» وقوله «**فيقعدانه**» وكل ذلك من صفات الأجساد.

الحديث الخامس: **قوله لا دريت ولا تليت**: أي لا فهمت ولا اتبعت من يدري.

فائدة: استفيد من الأحاديث إثبات عذاب القبر وأنه واقع على الكفار ومن شاء من

الموحدين، وقال الترمذي: كانت الأمم قبل هذه الأمة تأتيهم الرسل فإن أطاعوا فذاك وإن أبوا اعتزلوهم وعوجلوا بالعذاب، فلما أرسل الله محمد رحمة للعالمين أمسك عنهم العذاب، وقبل الإسلام ممن أظهره سواء أسر الكفر أو لا، فلما ماتوا قيض الله لهم فتأني القبر. ويؤيده ما رواه مسلم «**إن هذه الأمة تبتلى في قبورها**»، وسيأتي مزيد في الباب الذي يليه.

52- باب: التعوذ من عذاب القبر

1375- عن أبي أيوب قال: خرج النبي ﷺ وقد وجبت الشمس، فسمع صوتا فقال: «**يهود تعذب في قبورها**».

1377+ - عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يدعو: «**اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ، ومن عذاب النار ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن فتنة المسيح الدجال**».

قوله التعوذ من عذاب القبر: قال ابن المنير: أحاديث الباب تدخل في الباب الذي قبله، وإنما أفردها لأن الباب الأول معقود لثبوته ردا على من أنكره، والثاني لبيان ما ينبغي اعتماده في مدة الحياة من التوسل إلى الله بالنجاة منه. **قوله وجبت الشمس**: أي سقطت والمراد غروبها.

الحديث الثاني: **فائدة**: تقدم الكلام على فوائده في كتاب الأذان حديث [832].

53- باب: الميت يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي

1379- عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي ، إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة ، وإن كان من أهل النار فمن أهل النار ، فيقال: هذا مقعدك حتى يبعثك الله إلى يوم القيامة**». [أطرافه في: 3240، 6515].

قوله الميت يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي: قال ابن التين: يحتمل أن يريد بالغداة والعشي غداة واحدة وعشية واحدة يكون العرض فيهما، ويحتمل كل غداة وكل عشي.

فائدة: استفيد إثبات عذاب القبر، وأن الروح لا تفنى بفناء الجسد لأن العرض لا يقع على حي.

54- باب: كلام الميت على الجنازة

1380- تقدم في حديث [1314].

فائدة: قال ابن رشيد: مناسبة الترجمة للتي قبلها كأنه أراد أن يبين أن ابتداء العرض إنما يكون عند حمل الجنازة لأنها حينئذ يظهر لها ما تؤول إليه فتقول ما تقول.

55- باب: ما قيل في أولاد المشركين

1383- عن ابن عباس قال: سئل رسول الله ﷺ عن أولاد المشركين، فقال: الله إذ خلقهم أعلم بما كانوا عاملين». [أطرافه في: 6597].

1386- عن سمرة بن جندب قال: قال النبي ﷺ : «**رأيت الليلة رجلين أتياني ، فأخذا بيدي فأخرجاني إلى الأرض المقدسة – قالا: انطلق. فانطلقنا حتى انتهينا إلى روضة خضراء فيها شجرة عظيمة ، وفي أصلها شيخ وصبيان – فقلت: طوّفتماني الليلة فأخبراني عما رأيت قالا: نعم – الشيخ في أصل الشجرة إبراهيم ﷺ ، والصبيان حوله فأولاد الناس**». [أطرافه في: 845].

قوله ما قيل في أولاد المشركين: جزم البخاري في تفسير سورة الروم بأنهم في الجنة. **قوله أعلم بما كانوا عاملين**: أي لو أبقاهم، فلا تحكموا عليهم بشيء، ولم يرد أنهم يجازون بذلك في الآخرة لأن العبد لا يجازي بما لم يعمل.

الحديث الثاني: **قوله والصبيان حوله فأولاد الناس**: في رواية زيادة " قالوا وأولاد المشركين؟ " فقال: «**وأولاد المشركين**» وتقدم مزيد في الكتاب حديث [1358].

56- باب: موت الفجأة

1388- عن عائشة أن رجلا قال للنبي: إن أمي افتلت نفسها، وأظنها لو تكلمت تصدقت، فهل لها أجر إن تصدقت عنها؟ قال: نعم.

قوله موت الفجأة: هو وقوعه بغير سبب من مرض أو غيره. قال ابن بطال: في موت الفجأة خوف حرمان الوصية، وترك الاستعداد للمعاد بالتوبة وغيرها من الأعمال الصالحة، وقال ابن المنير: لعل البخاري أراد أن من مات فجأة فليستدرك ولده من أعمال البر ما أمكنه مما يقبل النيابة كما في حديث الباب.

57- باب: ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر

1390- عن سفيان النمار أنه رأى قبر النبي ﷺ مسنماً [أطرافه في: 435].

1392- عن عمرو بن ميمون قال: رأيت عمر قال: يا عبدالله، اذهب إلى أم المؤمنين عائشة فقل: يقرأ عمر عليك السلام، ثم سلها أن أدفن مع صاحبي... [أطرافه في: 3052، 3700، 4888، 7207].

قوله ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر: قال ابن رشيد: مقصوده بيان صفته من كونه مسنماً أو غير مسنم وغير ذلك. **قوله مسنما**: أي مرتفعا.

فائدة: استدل على أن المستحب تسنيم القبور، وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحمد والمزني وكثير من الشافعية. وقال الشافعي وآخرون باستحباب التسطيح. قال البيهقي قول سفيان النمار لا حجة فيه لاحتمال أن قبر النبي ﷺ لم يكن من الأول مسنماً. فقد روى أبو داود والحاكم من طريق محمد بن القاسم بن محمد بن أبي بكر قال: دخلت على عائشة فقالت: يا أمه اكشفي لي عن قبر رسول الله ﷺ وصاحبيه، فكشفت عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة، مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء. زاد الحاكم: فرأيت رسول الله ﷺ مقدما، وأبا بكر رأسه بين كتفي النبي ﷺ وعمر رأسه عند رجل النبي ﷺ. وهذا كان في خلافة معاوية فكأنها كانت في الأول مسطحة، ثم لما بني جدار

القبر في إمارة عمر ابن عبدالعزيز من قبل الوليد صيروها مرتفعة، قال ابن بطال: استأذنها عمر لأن الموضع كان ببيتها وكان لها فيه حق، وفيه الحرص على مجاورة الصالحين في القبور من إصابة الرحمة، وتقدم شيء من ذلك في كتاب الأذان حديث [435].

58- باب: ما ينهى من سب الأموات

1393- عن عائشة قالت: قال النبي ﷺ : «**لا تسبوا الأموات ، فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا**». [أطرافه في: 5616].

1394- عن ابن عباس قال: قال أبو لهب عليه لعنة الله للنبي ﷺ تباً لك سائر اليوم، فنزلت:{**تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ**}. [أطرافه في: 3525، 4770، 4801، 4971].

قوله ما ينهى من سب الأموات: قال ابن المنير: لفظ الترجمة يشعر بأن السب ينقسم إلى منهي وغير منهي. ولفظ الخبر مضمونه النهي مطلقا والجواب أن عمومه مخصوص بحديث أنس السابق حيث قال ﷺ عند ثنائهم بالخير والشر «**وجبت**»، «**وأنتم شهداء الله في الأرض**». ولم ينكر عليهم. وقال ابن رشيد: السب ينقسم في حق الكفار وفي حق المسلمين، أما الكافر فيمنع إذا تأذى به الحي المسلم، وأما المسلم فحيث تدعو الضرورة لذلك كأن يصير من قبيل الشهادة وقد يجب في بعض المواضع قد يكون فيه مصلحة للميت كمن علم أنه أخذ ماله بشهادة زور ومات الشاهد فإن ذكر ذلك ينفع الميت إن علم أن ذلك المال يرد إلى صاحبه. وأصح ما قيل في ذلك: أن أموات الكفار والفساق يجوز ذكر مساويهم للتحذير منهم والتنفير عنهم، وقد أجمع العلماء على جواز جرح المجروحين من الرواة أحياءً وأمواتاً. **قوله أفضوا**: أي وصلوا إلى ما عملوا من خير أو شر.

تم بحمد الله كتاب الجنائز ويليه كتاب الزكاة إن شاء الله

* * * * *